



الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

U.N.P.E.F



# القانون الأساسي

المنبثق عن أشغال

المؤتمر الوطني الرابع

بناتوية حسيبة بن بو علي - القبة - الجزائر

يومي: 07 و 08 جويلية 2009

المكتب الوطني 01 شارع محمد مادة - ساحة الويام - الجزائر

تلفاكس: 021 65.95.16 - 021 65.78.83

الموقع الإلكتروني : [www.unpef.com](http://www.unpef.com)

# القانون الأساسي

## الباب الأول: الأسس و المبادئ

### الفصل الأول : التسمية و التشكيلة



- المادة 01: الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين منظمة نقابية مستقلة ، يرمز لها بالحروف العربية (ا.و.ع.ت.ب) و بالحروف اللاتينية U.N.P.E.F
- المادة 02: الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين، لا يخضع لأية وصاية حزبية.
- المادة 03: يتمتع الإتحاد بالشخصية المعنوية و الأهلية المدنية و الاستقلال المالي.
- المادة 04: يكون مقر الإتحاد بالجزائر العاصمة.
- المادة 05: يضم الإتحاد جميع فئات عمال قطاع التربية و التكوين.
- المادة 06: يمارس الإتحاد نشاطه في كامل التراب الوطني.
- المادة 07: مدة الإتحاد غير محدودة.

### الفصل الثاني: الأهداف

المادة 08: يهدف الإتحاد إلى:

- الدفاع عن مصالح عمال القطاع المادية و المعنوية و الحفاظ على حقوقهم المكتسبة و العمل على ترقية مهنتهم مهنيا و اجتماعيا.
- تمثيل عمال القطاع لدى الهيئات و السلطات المحلية و المركزية.
- ترقية حقوق الإنسان الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية ، و البيئية كما هي مقررة في المعاهدات الدولية.
- نشر الثقافة النقابية و التربوية بين عمال القطاع.
- المساهمة في بناء مدرسة وطنية تجسد ثوابت الأمة تسير التقدم العلمي و التكنولوجي في إطار تدرب فيه الفوارق الاجتماعية تكريسا لمكتسبات ديمقراطية التعليم و مجانيته.
- الدفاع عن المدرسة العمومية بكل مكتسباتها.
- السعي لإنشاء كوندرايات- أو الانضمام إليها- مع الاتحادات الوطنية منها و الدولية فيما لا يتعارض و أهداف الإتحاد و قوانين الجمهورية.

### الفصل الثالث: مبادئ التسيير

المادة 09: حرية التعبير و إبداء الرأي مضمونان داخل هيئات الإتحاد.

المادة 10: تتخذ القرارات داخل هيئات الإتحاد بالأغلبية البسيطة (50% + 1) و التصيرية بثلاثي الأعضاء وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 11: تتخذ القرارات الوطنية على ضوء اقتراحات القاعدة مع الوحدة في التنفيذ.

المادة 12: يضمن الإتحاد استقلالية التسيير لهيئاته طبقا لأحكام هذا القانون و النظام الداخلي.

المادة 13: على الهيئة القيادية في الإتحاد الرجوع إلى القاعدة في القضايا التصيرية.

المادة 14: لغة التعامل داخل الإتحاد هي اللغة الرسمية (العربية).



## الفصل الرابع: الانخراط و العضوية

المادة 15: تكسب صفة العضوية في الإتحاد بتوقيع المعنى وثيقة الانخراط .

المادة 16: تفقد العضوية الإتحاد بأحد الأسباب التالية:

- 1- الاستقالة.
- 2- الوفاة.
- 3- الشطب و يكون في الحالات التالية:
  - أ- الانتقال إلى قطاع آخر.
  - ب- المسئس بأخلاقيات المهنة.
  - ج- عدم الوفاء بالاشتراكات.
  - د- الانخراط في منظمة نقابية مماثلة.
  - هـ- انتهاء علاقة العمل.
  - و- المسئس بمبادئ و أهداف الإتحاد.
- 4- الإقصاء و تحدد كلفيته في النظام الداخلي.

## الفصل الخامس: الحقوق و الواجبات

المادة 17: للعضو المنخرط في الإتحاد الحق في :

- 1- الانتخاب و الترشح في جميع هيئات الإتحاد.
- 2- إبداء الرأي و المساهمة في مناقشة مشاريع الإتحاد.
- 3- ممارسة النقد و النقد الذاتي.
- 4- الإعلام و التكوين النقابي.
- 5- الطعن في القرارات الصادرة ضد أمام الهيئات المعنية في الإتحاد.
- 6- الاستقالة.

المادة 18: يكتب الإتحاد تأميناً لضمان التبعات المالية المترتبة بمسؤوليتها المدنية ، ويؤمن هيئته التنفيذية أثناء أداء مهامها النقابية .

المادة 19: يلتزم المنخرط في الإتحاد بـ:

- 1- أهداف و مبادئ الإتحاد المحددة في القانون الأساسي .
- 2- تطبيق قرارات الإتحاد.
- 3- المساهمة الفعلية في إنجاز برنامج عمل الإتحاد.
- 4- المواظبة على الحضور في هيئات الإتحاد التي يستدعي إليها.
- 5- دفع الاشتراكات بانتظام.

## الباب الثاني: الترشح - الانتخاب - الانضباط



### الفصل الأول: الترشح و الانتخاب

المادة 20: الترشح مضمون لكافة منخرطي الاتحاد ، و يكون ذلك باعتماد القائمة المفتوحة وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 21: يكون الاقتراع سري و مباشر على ان تعلن النتائج في مكان و تاريخ الانتخاب.

المادة 22: يشترط حضور المترشح يوم الترشح و الناخب أو موكله يوم الانتخاب.

المادة 23: يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

1- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.

2- أن يتمتع بكل الحقوق المدنية ولم يتعرض لعقوبة جنائية.

3- ألا يقل عمره عن واحد و عشرين (21) سنة يوم الانتخاب.

4- الانخراط في صفوف الاتحاد.

5- يكون الترشح للمسؤوليات داخل هيئات الاتحاد وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 24: تنشأ لجنة انتخابية يحدد النظام الداخلي تشكيلتها وصلاحياتها، ولا يجوز لأعضائها الترشح للانتخاب.

### الفصل الثاني: الانضباط

المادة 25: يجب أن يراعي النظام الداخلي للاتحاد في الانضباط الأحكام التالية:

01- تطبيق إجراءات الانضباط على جميع المنتخبين في الاتحاد مهما كانت درجة مسؤولياتهم.

02- على هيئات الاتحاد أن تمكن العضو المحال على لجنة الانضباط من الإطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 26: يحال على لجنة الانضباط كل عضو منتخب أخل بأحكام هذا القانون و النظام الداخلي وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 27: يحدد النظام الداخلي الإجراءات التأديبية ، و أنواع الخطأ ، و درجة العقوبة ، و الهيئات المختصة للنظر فيه ، و مدة سريان العقوبة ، و مدة الطعن.

## الباب الثالث: هيئات الاتحاد

### الفصل الأول: تعريف و تشكيل هيئات الاتحاد المحلية

المادة 28: هيئات الاتحاد المحلية هي كالتالي:

- الجمعية العامة للمؤسسة

- الجمعية العامة للبلدية أو الدائرة

- الجمعية العامة الولائية الانتخابية

مكتب المؤسسة

المكتب البلدي أو الدائري

المجلس الولائي

المكتب الولائي



## 29 : هيئات الاتحاد على مستوى المؤسسة

المادة 29 : هيئات الاتحاد على مستوى المؤسسة هي:

- الجمعية العامة للمؤسسة ..... مكتب المؤسسة.
- يحدد النظام الداخلي، تشكيلاً و مهام الجمعية العامة و مكتب المؤسسة.

## ثانياً: هيئات الاتحاد على المستوى البلدي أو الدائري

المادة 30: هيئات الاتحاد على المستوى البلدي أو الدائري هي:

- الجمعية العامة لرؤساء الفروع على المستوى البلدي أو الدائري .
- المكتب البلدي أو الدائري.
- يحدد النظام الداخلي مهامها و صلاحيتها .

## ثالثاً : هيئات الاتحاد على المستوى الولائي

المادة 31: هيئات الاتحاد على المستوى الولائي هي:

- الجمعية العامة الولائية الانتخابية ..... المجلس الولائي ..... المكتب الولائي.

المادة 32: الجمعية العامة الولائية الانتخابية هي الهيئة العليا للاتحاد على المستوى الولائي وتنعقد كل خمس (05) سنوات في دورة عادية و استثناء بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الولائي ، أو بقرار من المكتب الوطني وفق شروط يحددها النظام الداخلي .

المادة 33: تضم الجمعية العامة الولائية الانتخابية:

- أعضاء المجلس الولائي السابق.
  - رؤساء المكاتب البلدية أو الدائرية بحكم المنصب.
  - مندوبون منتخبون من مكاتب المؤسسات وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
- المادة 34: المجلس الولائي هو الهيئة العليا للاتحاد على المستوى الولائي بين جمعيتين عاميتين ولانيتين انتخابيتين.

المادة 35: يتكون المجلس الولائي من:

- أعضاء المكتب الولائي السابق.
- رؤساء المكاتب البلدية أو الدائرية بحكم المنصب.
- مندوبون منتخبون عن المكاتب البلدية أو الدائرية وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
- أعضاء المجلس الوطني المنتهية عهدتهم .

المادة 36: ينشئ المجلس الولائي لجاناً تابعة له وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 37: يجتمع المجلس الولائي مرتين (02) في السنة في دورة عادية و استثناء بطلب من رئيس المكتب الولائي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الولائي أو بقرار من الهيئة الأعلى وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 38: المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية للاتحاد على المستوى الولائي و يتكون من (09) أو (11) عضواً ينتخبهم المجلس الولائي.

المادة 39: يحدد النظام الداخلي مهام و صلاحيات الجمعية العامة الولائية الانتخابية، و المجلس الولائي و لجانته، و المكتب الولائي.



## الفصل الثاني: هيئات التنسيق الجهوية

المادة 40: يتشكل المكتب الجهوية للانتخاب و تتشكل المكاتب الجهوية من 03 أو 05 اعضاء ينتخبون من اعضاء المجلس الوطني للكتاب الذين استوفوا 05 سنوات بهذه الصفة في مدة اقصاها 06 اشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر. يحدد النظام الداخلي مهامها و صلاحيتها.

## الفصل الثالث: هيئات الإتحاد الوطنية

المادة 41: هيئات الإتحاد على المستوى الوطني هي:

- 1) المؤتمر الوطني.
- 2) المجلس الوطني.
- 3) المكتب الوطني.

### أولاً: المؤتمر الوطني

المادة 42: يتكون المؤتمر الوطني من :

أ - أعضاء المجلس الوطني السابق .

ب- مندوبون منتخبون من الولايات وفق شروط يحددها النظام الداخلي .

المادة 43 : المؤتمر الوطني هو الهيئة العليا للإتحاد يتعقد كل 05 سنوات في دورة عادية و استثناء بطلب من 2/3 ثلثي أعضاء المجلس الوطني .

المادة 44: صلاحيات المؤتمر الوطني هي:

- 1) ترقية مكتب مقترح من قبل المكتب الوطني من بين مندوبيه بسير أشغاله ، و الذي بدوره ينتخب رئيساً له لتسيير أشغال المؤتمر .
- 2) يحدد النظام الداخلي للمؤتمر سير أشغاله و لجانه .
- 3) المصادقة على نظامه الداخلي و جدول أعماله .
- 4) الاستماع إلى التقريرين الأدبي و المالي للمجلس الوطني و مناقشتهم و المصادقة عليهما .
- 5) تزكية لجنة إثبات العضوية و الترشيحات المقترحة من قبل المكتب الوطني من بين المندوبين للمؤتمر ولا يحق لهم الترشيح .
- 6) مناقشة أو تعديل القانون الأساسي و المصادقة عليه .
- 7) مناقشة اللوائح و التوصيات و المصادقة عليها .
- 8) تشكيل المجلس الوطني .

### ثانياً : المجلس الوطني

المادة 45: المجلس الوطني هو أعلى هيئة بين مؤتمريين و هو مسؤول أمام المؤتمر الوطني .

المادة 46: يتكون المجلس الوطني من :

- 1) أعضاء المكتب الوطني السابق .
- 2) أعضاء المكاتب الجهوية السابقة .
- 3) رؤساء المكاتب الولائية بحكم المنصب .
- 4) عضو عن كل (1000) منخرط ينتخب على المستوى الولائي من بين أعضاء المكاتب الولائية الذين استوفوا 03 سنوات بهذه الصفة .



- المادة 47:** يجتمع المجلس الوطني في دورتين (02) عاديتين سنويا و استثناء بطلب الرئيس أو ثلثي (3/2) أعضاء المكتب الوطني أو (3/1) أعضاء المجلس الوطني .
- المادة 48:** يتولى المكتب الوطني تسيير أشغال المجلس الوطني وهو مسؤول أمامه.
- المادة 49:** تتم مداولات المجلس الوطني بحضور (3/2) أعضائه، و في حالة عدم توافر الثلثين يجب عقد الجلسة وجوبا بعد ثماني (08) ساعات بحضور ( 50% +1) من الأعضاء.
- المادة 50:** صلاحيات المجلس الوطني هي:

- 01- المصادقة على جدول أعمال المجلس.
  - 02- المصادقة على النظام الداخلي الخاص بكيفية تسيير أشغال المجلس.
  - 03- مناقشة التقريرين الأسي و المالي و المصادقة عليهما.
  - 04- مناقشة ميزانية الإتحاد و المصادقة عليها و مراقبة تنفيذها.
  - 05- إعداد النظام الداخلي للإتحاد أو تعديله أو المصادقة عليه.
  - 06- تصديق ثمن بطاقة الانخراط.
  - 07- البت في القضايا المعروضة عليه.
  - 08- انتخاب أعضاء المكتب الوطني الذين استوفوا 05 خمسة سنوات أقدمية في المجلس الوطني .
  - 09- المصادقة على برنامج المكتب الوطني بعد مناقشته و إقراره.
  - 10- اختيار شعار الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين.
  - 11- المصادقة على تاريخ المؤتمر الوطني و تحديد كيفية اختيار المنوبين.
  - 12- إنشاء اللجان التي يراها مناسبة.
  - 13- سحب الثقة من أعضاء المكتب الوطني يكون بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الوطني ويؤكد باقتراع سري و حضور محضر قضائي .
- المادة 51 :** يجب على المجلس الوطني تنصيب لجنة وطنية لتحضير المؤتمر الوطني قبل انتهاء المهلة بسنة يحدد النظام الداخلي تشكيلتها و صلاحياتها .

### ثالثا: المكتب الوطني

- المادة 52:** المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية للإتحاد و هو مسؤول أمام المجلس الوطني.
- المادة 53:** يتكون المكتب الوطني من (11) عضوا ينتخبون من بينهم رئيسا للإتحاد.
- المادة 54:** يعقد المكتب الوطني اجتماعاته مرة (01) كل شهر في نورة عادية و استثناء بطلب من الرئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه.
- المادة 55:** يسهر المكتب الوطني على تنفيذ قرارات و توصيات المجلس الوطني .
- المادة 56:** يحدد النظام الداخلي صلاحيات المكتب الوطني و مهام أعضائه.
- المادة 57:** توزع المهام على أعضاء المكتب الوطني من قبل الرئيس بالتشاور معه.
- المادة 58:** يحق لرئيس المكتب الوطني اتخاذ إجراءات تحفظية تجاه أعضائه أو هيئات الإتحاد لمدة محددة وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
- المادة 59:** رئيس الإتحاد هو الناطق الرسمي للمنظمة.
- المادة 60:** يمثل الرئيس المنظمة لدى الهيئات المحلية و الوطنية و الدولية ، أو يكلف من ينوب عنه .
- المادة 61:** ينشئ المكتب الوطني أمانة دائمة للإتحاد بمقره الوطني، يحدد النظام الداخلي تشكيلتها و مهامها.



## الباب الرابع: العلاقات و التنسيق

- المادة 62: يعرض الإتحاد من أجل إبرام دعائم الديمقراطية و التعددية النقابية.
- المادة 63: إقامة علاقة تعاون مع المنظمات و الجمعيات الوطنية و الدولية فيما لا يتعارض و قوانين الجمهورية و أهداف الإتحاد.
- المادة 64: إبرام العقود و الاتفاقيات التي لها علاقة بأهداف الإتحاد وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

## الباب الخامس: الأحكام المالية

- المادة 65: رئيس الإتحاد هو الأمر بالصرف.
- المادة 66: تتكون موارد الإتحاد المالية من:
- 1- اشتراكات المنخرطين.
  - 2- مداخيل الأنشطة التي ينظمها الإتحاد وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
  - 3- الهبات و الوصايا.
  - 4- إعانات الدولة المحتملة.
  - 5- الإعانة المحتملة الوطنية أو الدولية وفق قوانين الجمهورية.
- المادة 67: يفتح و جوباً حساب مالي وحيد ، بريدي أو بنكي للهيئات التنفيذية الوطنية والولائية.
- المادة 68: تُصوب موارد هيئات الإتحاد المالية و جوباً في حساب وحيد بنكي أو بريدي.
- المادة 69: يحدد النظام الداخلي كيفية مسك هذا الحساب و عمليات السحب.
- المادة 70: تحديد مبلغ متداول على مستوى الهيئات التنفيذية وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
- المادة 71: يجب على المكتب الوطني إعداد مشروع ميزانية سنوية يصادق عليها المجلس الوطني.
- المادة 72: يستفيد أعضاء الهيئات الوطنية و الجهوية و الولائية من مصاريف المهمات وفق مقاييس يحددها النظام الداخلي.
- المادة 73: ترسل نسخة من التقارير المالية الولائية إلى المكتب الوطني سنوياً.

## الباب السادس: أحكام عامة

- المادة 74: يمنع تولي المسؤولية في أكثر من هيئة تنفيذية واحدة في الإتحاد.
- المادة 75: يمنع الجمع بين المسؤولية النقابية في الإتحاد وبين المسؤولية الإدارية في نفس المؤسسة.
- المادة 76: تمارس هيئات الإتحاد المؤقتة نشاطاتها مدة (01) واحدة غير قابلة للتجديد.
- المادة 77: يراعى في تشكيل هيئات الإتحاد المحلية ظروف كل ولاية و طبيعتها الجغرافية.
- المادة 78: تنظيم الأسلاك الموجودة في القطاع وفق مقاييس يحددها النظام الداخلي.
- المادة 79: لا تعقد الجمعيات العامة الولائية الانتخابية إلا برخصة من المكتب الوطني.
- المادة 80: تجري أشغال المؤتمر الوطني بحضور محضر قضائي.
- المادة 81: تعديل هذا القانون و قرار حل الإتحاد من اختصاص المؤتمر وحده.
- المادة 82: في حالة حل الإتحاد يقرر المؤتمر أيلولة أمواله و ممتلكاته.



- المادة 83:** يشطب من الإتحاد كل منخرط ينجا إلى حل النزاعات التنظيمية خارج هيئات الإتحاد وفق شروط تنظيمها الداخلي.
- المادة 84:** يسكن للمكتب الوطني تعيين إشارات نقابية و كفاءات في المجلس الوطني في حدود عشرة (10) أعضاء على الأكثر و يصيرون أعضاء في المجلس الوطني بعد تزكية المجلس لهم.
- المادة 85:** في حالة شغور منصب رئيس الإتحاد يتولى شؤون الإتحاد نائبه إلى غاية انعقاد الدورة الاستثنائية للمجلس الوطني في أجل أقصاه 45 يوما حيث ينتخب الرئيس بعد إعلان الشغور.
- المادة 86:** يحق للمجلس الوطني أن يصدر قرارات و لوائح تنظيمية.
- المادة 87:** في حالة تساوي المرشحين في الأصوات الأولية لأقدمهم في المنظمة ثم لأكبرهم سنا .
- المادة 88:** إلزامية التفرغ الكلي للمهام النقابية بالنسبة لكل أعضاء المكتب الوطني و أعضاء المكاتب الجهوية و رؤساء المكاتب الولائية .
- المادة 89 :** توضح أحكام هذا القانون في النظام الداخلي.
- المادة 90 :** تسري أحكام هذا القانون على جميع هيئات الإتحاد.

تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي في المؤتمر الوطني الرابع المنعقد  
بتاتوية حسبية بن بوعلي القبلة الجزائر العاصمة يومي : 14 و 15 رجب 1430 هـ  
الموافق لـ: 07 و 08 جويلية 2009.